

تصدع الطبيعة العقدية للتأمين بفعل الإلزام القانوني

**The Weakening of the Contractual Nature of Insurance  
as a Result of Legal Compulsion**

د.محمد خير محمود العدوان \*

D.M.khair. M. AL-adwan

\* أستاذ مساعد - القانون المدني / كلية القانون-جامعة اليرموك/ إربد - الأردن

د.عبدالسلام علي الفضل \*\*

D.Abdessalam A.Alfadel

\*\* أستاذ مساعد - القانون المدني / كلية القانون-جامعة اليرموك/ إربد - الأردن

## ملخص

على خلاف نهجه العازف عن التدخل في أحكام العقد فإن المشرع يفرض على طرفي التأمين الإلزامي واجب إبرام العقد بينهما، كما يرسم لهما أحكام هذا العقد؛ فيحدد التزامات كل منهما وحدود مسؤوليته المدنية. ولعل موجب هذا التدخل هو حماية المضرور وضمان ملاءة المدين الملزم بأداء التعويض، ورغم مثالية سبب الإلزام التشريعي على التأمين إلا أن سبر آثاره تظهر أن التأمين الإلزامي غدا خليطاً من أحكام المسؤوليتين العقدية وعن الفعل الضار، على نحو يوجب على المشرع أن يعيد النظر في تشريعه الناظم للتأمين الإلزامي بما يحقق مرامه وينسجم مع سياسته التشريعية.

كلمات مفتاحية: عقود التأمين، التأمين الإلزامي، الإلزام على التعاقد.

## **Abstract**

While the legislature refrains from intervening in contractual provisions, it imposes on the parties to a compulsory insurance contract an obligation to make the contract and prescribes its provisions. It determines the parties' obligations and the limits of their civil liabilities. This may well be justified on the ground that the injured person must be protected, with the solvency of the indemnifying party being secured. Ideal as this justification may be, its consequences reveal that the civil liability based on compulsory insurance is mixed as it rests on both the contract and the injurious act. This anomaly warrants that the legislature should revise the compulsory insurance regulation so as to harmonize it with the general legislative policy while achieving its objectives.

**Key Words:** Insurance contracts; compulsory insurance; compulsion to contract.

## المقدمة

في خضم تزايد الأخطار الناجمة عن استعمال الآلات، وجسامة الأضرار الناشئة عن هذا الاستعمال، ولما عدا نظام المسؤولية المدنية في صورته التقليدية غير قادر على ضمان ملاءة المدين وقدرته على الوفاء بتبعه فعله الضار أو الخاطيء؛ فقد ابتدعت التشريعات المدنية الحديثة فكرة إلزامية التأمين من هذه الأخطار.

وإذا كان التأمين في صورته الاختيارية إنما يعبر عن رغبة طالبه في الاحتياط من نوائب الدهر وحماية ذمته المالية من خطر الانتفاص أو الإعسار بسبب خطر خروج أي من العناصر الايجابية من هذه الذمة (هلاك، سرقة، ضياع،...)، أو ازدياد عناصرها السلبية (دين المطالبة بالتعويض من المضرور) فإن التأمين الإلزامي إنما يعبر عن رغبة المشرع في فرض حماية المضرور دونما اختيار من فاعل الضرر في طلب هذه الحماية، فإذا كان التأمين الاختياري يعبر عن سلوك المتعاقد شديد الحرص والذكاء، فإن التأمين الإلزامي يعبر عن سلوك تشريعي محمود في ضمان حماية من لم يطلب التعاقد أصلاً.

وإذا كان تدخل المشرع في فرض التأمين محموداً من جهة ضمان ملاءة المدين بالتعويض، إلا إن هذا التدخل ألقى بأثره الجلي على الطبيعة العقدية للتأمين، وهذا هو مدار بحثنا هذا؛ إذ نسير فيه أثر التدخل التشريعي على بنیان عقد التأمين، ومرام هذا التدخل وفلسفته، ومدى تأثيره في نظام المسؤولية المدنية.

### إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تغير الطبيعة العقدية للتأمين بفعل التدخل التشريعي، على النحو الذي أدى لتخلخل قواعد الضمان بشكلها التقليدي، وتعارض مع المستقر من أحكام المسؤولية المدنية، ونجم عنه عدم استقرار المعالجة القضائية إزاء المركب الذي ابتدعه المشرع، وتكليف معالجته للإشكاليات الناشئة عنه بما يتواءم مع غايات هذا الابتداع وفلسفته.

### أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه محاولة لرسم تقاطعات التأمين الإلزامي مع قواعد المسؤولية المدنية، وتوضيح مدى سلامة النهج التشريعي في التدخل بصياغة أحكام التأمين الإلزامي، وتحديد مثالب هذا التدخل وهناته.

### تساؤلات البحث:

يرمي هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

ما هو مدى صحة التدخل التشريعي بفرض إلزامية التأمين، وتأثيره على بنیان هذا العقد، واتساقه مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية؟.

## منهج البحث:

سيعتمد الباحث في عرض موضوع البحث وإشكالياته على المنهج التحليلي لسبر نصوص التشريعات النازمة للتأمين الإلزامي، ومحاولة التوصل الى مواطن الاتفاق أو الاختلاف بينها وبين الأحكام العامة في المسؤولية المدنية.

## تقسيم البحث:

سيعتمد الباحث إلى عرض تأثير المشرع بأفول المذهب الفردي، وإخضاعه العلاقات العقدية لفرضه وتدخله وصولاً إلى تقييد مبدأ سلطان الإرادة في التأمين الإلزامي (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى البحث في حدود التدخل التشريعي في التأمين، ومدى تأثيرها على عقدية التأمين (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تصدع الطبيعة العقدية بفعل التدخل التشريعي

لما كان التشريع تعبيراً عن حاجة المجتمع إلى تنظيم شؤونه، ورسم حدود العلاقات بين أفرادها، ونظم عقودهم ومعاملاتهم؛ فإن من المقبول أن يصل المشرع إلى حد انخراطه في علاقات الأفراد بعضهم ببعض دون التوقف عند حدود نظمها وحسب، فتطور دور الدولة بمرور تقييد مبدأ سلطان الإرادة لتصل العقود إلى غايتها المثلى في بناء المجتمع وسد حاجاته.

ويأتي هذا الجزء من بحثنا ليسلط الضوء على مدى تصدع مبدأ سلطان الإرادة العقدية أمام تدخل المشرع (الفرع الأول)، وعرض تطبيق ذلك في التأمين الإلزامي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم تصدع مبدأ سلطان الإرادة بفعل التدخل التشريعي:

كان مبدأ سلطان الإرادة العقدية وليداً لسيطرة المذهب الفردي على الفكر القانوني؛ فقد قام هذا المذهب على تقديس الفرد باعتباره غاية في ذاته، وأن الهدف من تنظيم المجتمع ليس إلا حماية الفرد ومصالحه الخاصة، وبذا يكون لهذا الفرد حرية إنشاء العقد، وتحديد آثاره دونما أي قيد يكبل إرادته المطلقة (أبو السعود، 1984، ص 26 وما بعدها) \*.

ولئن عاش المذهب الفردي وفي كنفه مبدأ سلطان الإرادة في منأى عن الفكر الاجتماعي إلا أن ذلك لم يدم كثيراً، فقد نحت الاتجاهات القانونية المعاصرة نحو تقييد مبدأ سلطان الإرادة، متأثرة بسطوع الأفكار الاجتماعية في المجتمعات وغروب شمس الفكر الفردي عنها، وهو ما مهد لتدخل الدولة في تنظيم علاقات الأفراد وعدم ترك هذا التنظيم لمحض إراداتهم، على نحو شكل تصدعاً لموضوعية الإرادة ونكوصاً لمبدأ سلطان الإرادة (الفضل، 1991، ص 40).

وعليه فقد تدخل المشرع بأكثر من صورة في تنظيم العقود؛ وتحول العقد من محض وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة لأطرافه إلى وسيلة تستفيد منها الدولة لتحقيق الصالح العام، لينتقل إبرام العقد ورسم أحكامه من كنف سلطان الإرادة إلى ظل سلطان المشرع.

فقد قيد المشرع إبرام العقد بضابط النظام العام والآداب العامة؛ فجعل من هذا الضابط حامياً للمجتمع من انتهاك مصالحه العامة، وضامناً لمشروعية العقد بأن يكون محله وسببه مما يجيز المشرع ولا يمنع (سوار، 2001، ص 30-41).

\* . وقد تبنى القانون المدني الفرنسي (1804) هذا المذهب وقرر في المادة (1134) منه "أن الاتفاق إذا تم شرعاً فإنه يقوم مقام القانون لمن تعاقداً، وشايعه في ذلك القانون المدني المصري (1948) لينص في المادة (1/147) منه على : "1-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

وقد تعددت أوجه تدخل المشرع في العقد كما تعددت غايات هذا التدخل:

فقد يتدخل المشرع في إنشاء المراكز التعاقدية بدون إرادة ذوي الشأن، ودون أن يخرج أحكام هذه العلاقة من عباءة قواعد الالتزامات التعاقدية، فهو - أي المشرع - يضع الأفراد في حالة واقعية محكومة بأحكام العقد(رشاد،1998،ص 224) ، وقد تظهر صورة التدخل التشريعي في إجبار طرفي العقد على الانخراط في رابطة عقدية دون أن يكون لهما حرية إبرام العقد من عدمه، بل يغدو كل منهما ملزماً بأن يتعاقد، على نحو قد يتعرض الرافض منهما للتعاقد لجزاءات قانونية(رشاد،1998،ص 222).

ويختلف نطاق التدخل التشريعي في العقود، فقد يكون المشرع مجرد ناظم للقواعد القانونية واجبة الانطباق عند غياب الاتفاق على حكم مسألة عقدية، وقد يسبغ على بعض القواعد العقدية التي يصوغها صفة الأمر والنهي فيمنع الاتفاق على خلافها، وقد يصل الأمر إلى حد تنظيم المشرع لكل أحكام العقد بصفة أمرة فلا يترك هامشاً لسلطان الإرادة العقدية، ولنا في عقود العمل وفي امتداد عقود الإيجار شواهدٌ على التدخل التشريعي في حدوده وغاياته:

فلما تفاوتت المراكز الاقتصادية بين أرباب العمل وبين العمال، ولما كانت هذه الفئة الأخيرة سترضى تحت وطأة الظروف الاقتصادية بإبرام العقد الذي سيصوغه رب العمل وفق مصالحه، فقد نظم المشرع عقد العمل بقواعد أمرة في حدها الأدنى، ومنع الاتفاق على النزول عن هذا الحد تحت طائلة البطلان، إذ تقرر المادة الرابعة من قانون العمل الأردني بطلان كل اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون\* .

وحماية لشريحة المستأجرين من غلو مؤجرهم وجشعهم، ورغم أن عقد الإجارة عقد رضائي يصوغه طرفاه، وينتهي بانتهاه مدته المتفق عليها، إلا أن المشرع غل يد المؤجر عن إعمال الأجل الاتفاقي للعقد وقرر امتداد عقد الإجارة رغم انتهاء زمانه العقدي مادام المستأجر ملتزماً بأحكام العقد والقانون، ولذلك غاية مثلى مبناهما ضمان الأمان الاجتماعي والاقتصادي لهذه الشريحة الواسعة في المجتمع\* .

وقد غدا تدخل المشرع في توجيه إرادة العاقدين وتقييدها هي سنته التي مارسها في كل عقد تفاوت فيه كفتا العاقدين لمصلحة احدهما لما يملكه هذا الأخير من تفوق اقتصادي وقانوني؛ بل أن بعض الدول أفردت لحماية المتعاقد(المستهلك)\* تشريعاً خاصاً غايته خلق توازن عقدي بين كفتي العقد، وعدم السماح لمزود الخدمة بأن يستغل تفوقه ويتعسف في فرض شروطه\* .

\* قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 على الصفحة رقم 1173.

\* ومن ذلك أن قرر المشرع الأردني امتداداً قانونياً لعقود الإجارة المبرمة قبل 2000/8/31، أنظر نص المادة 1/5 من قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2013.

\* استعملت لفظة المستهلك في عقود الاستهلاك لتعبر عن الطرف الضعيف اقتصادياً، الذي يلجأ إلى المورد لتلبية احتياجاته، انظر تفصيلاً في مفهوم المستهلك لدى : بودالي،محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،دار الكتاب الحديث ، الجزائر، الطبعة الأولى،2006، ص 21.

\* ففي مصر مثلاً صدر القانون رقم 67 لسنة 2006،وفي عُمان صدر قانون حماية المستهلك بموجب المرسوم السلطاني رقم 2002/81 ، وفي الإمارات صدر القانون رقم 24 لسنة 2006، والقانون الجزائري رقم 02 - 89 الصادر عام 1989، أما الأردن فإن حماية المستهلك تشريعاً لا تزال مشروعةً يراوح مكانه بين أدراج السلطة التشريعية.

بل إن بعض الفقه رأى أن زمان العقد الإرادي قد أفل، ولم يعد لسلطان الإرادة العقدية دور فعلي في بناء العقد، ولا حتى في إبرامه، وتغيرت صفة العقد من عقد حر إلى عقد مقيد، أو منظم أو موجه، يخضع في إبرامه وأحكامه لمحض إرادة المشرع(82 - 79 p. Zaksas.1934).

في حين يرى جانب فقهي آخر أن تدهور حرية الإرادة العقدية في ضوء تدخل المشرع المطرد في تنظيم العقد ليس إلا تحقيقاً لفكرة العقد المثلى القائمة على التوازن بين المتعاقدين دون غبن أو جور أو تعسف يمارسه احد العاقدين على الآخر، لذا وجب أن يخضع العقد لضوابط النظام العام(عبد المجيد،1981،ص3186) .

### الفرع الثاني: تطبيقات تصدع الطبيعة العقدية (التأمين الإلزامي نموذجاً):

لا يزال مبدأ سلطان الإرادة أساساً يستند إليه الأشخاص في تبرير حريتهم في اختيار ماهية العقد الذي سيبرمونه، وفي رسم أحكام هذا العقد وحدوده، والآثار المترتبة على الخطأ في تنفيذه، بل أن لهم أن يختاروا سبيل فض النزاع العقدي بينهم؛ إذ أن هذا المبدأ يرمي إلى منح الإرادات العقدية الكاملة\* سلطة بناء علاقة قانونية لا معقب عليها إلا بقدر خروجها على الأمر من قواعد القانون والنظام العام والآداب العامة(سوار،2001،ص19-29).

وإذا كانت العقود في أصلها إنما ترمي إلى تحقيق مصالح خاصة لعاقديها فإن ذلك يبرر اعتبار التعاقد مكنة يملكها من رامه دونما جبر عليه أو فرض، كما أنه يبرر ترك رسم أحكام ما اختاروا من عقود لهم بدون أن يفرض عليهم المشرع هذه الأحكام.

ولا يخرج عقد التأمين عما سواه من عقود أخرى في انصوائه تحت ظل مبدأ سلطان الإرادة، فكل صاحب مصلحة تأمينية\*(لطي،2001،ص175-182) يملك حق إبرام عقد تأمين لحماية هذه المصلحة، والاحتياط من خطر زوالها، فيعمد إلى إبرام عقدٍ مع شخصٍ مليءً مالياً(المؤمن - شركة التأمين) ليضمن له هذا الأخير تعويضه عما أصاب مصلحته المؤمن عليها من ضرر، ليكون هذا العقد من عقود إدارة المال والحفاظ على الذمة المالية لطالب التأمين\*.

ولما كان للتأمين كعقدٍ وظيفته الحمايية ودوره الفاعل في حفظ الذمة المالية وجبر كسرها بواسطة المؤمن، فقد استلهم المشرع هذا الدور الفاعل للتأمين ووظفه لتحقيق مصالح عامة في المجتمع؛ فما نشأ عن الثورة الصناعية من استعمال متزايد للآلات ترتفع معه احتمالية وقوع الحوادث وتزيد بسببه جسامه الضرر الناجم عنه دفع المشرع إلى البحث عن وسيلة لضمان جبر هذه الأضرار، وتوقي مغبة إعسار فاعل الضرر وترك المضرور بغير تعويض.

\* تلك الإرادات الحرة والمدركة والسليمة من عيوب الأهلية وعوارضها.

\* المصلحة التأمينية هي: الفائدة الجدية والمشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه، وينطبق هذا التعريف على تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.

\* نتحدث هنا عن التأمين من الأضرار والذي يكون فيها مرام طالب التأمين أن يحمي ذمته المالية من خطر خروج أحد العناصر الإيجابية من هذه الذمة ، أو خطر انشغالها بعنصر سلبي ، انظر في وظائف عقد التأمين: لطفي،محمد حسام، مرجع سابق، ص 31-34.



وعليه فقد أجاز المشرع فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار تاركاً للأئمة الخاصة تفصيل هذا الفرض؛ إذ تنص المادة(72) من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني\* على أنه: "يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك على الرغم من أي تشريع آخر".

ومن التشريعات الأردنية التي صدرت بموجب هذه الإجازة: نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010\*، و نظام التأمين الإلزامي من أخطار الحريق والزلازل\*، و تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة\*.

وقد شايحت غالب التشريعات العربية إلزامية التأمين، وتحديدًا من مخاطر المركبات؛ فقد سنَّ المشرع المصري قانونَ التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية\*، وأصدر المشرع البحريني مرسوماً يقرر فيه التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات\*، وكذا فعل المشرع الجزائري\* والعراقي\*، والقطري\* ... .

ويظهر جلياً أن الشائع من صور التأمين الإلزامي - على الأقل عربياً - هو التأمين من الأخطار الناشئة عن استعمال المركبات، وهو ما يمكن تبريره بكثرة هذه المركبات، واستعمالها اليومي، وقدرتها - الذاتية أو بتدخل عنصر بشري - على إحداث أضرار، وجسامة هذه الأضرار، وعجز محدث الضرر أو مالك المركبة عن تحمل التعويضات.

ولما كان استعمال المركبات أمراً أساسياً في حياة أي مجتمع؛ فإن التعويضات التي سيتحملها مالكو المركبات وسائقوها قد تدفعهم إلى العزوف عن استعمال مركباتهم، واختيار سلامة نمتهم المالية.

كل هذه الأسباب تعد موجبات تدفع بالمشرع إلى جبر مالك المركبة على أن يعقدَ عليها تأميناً يلتزم بموجبه مدينٌ مليءٌ (شركة التأمين) بتحمل تبعه الأضرار التي تسببت بها المركبة المؤمنُ عليها.

وإذا كانت غاية إلزامية التأمين على هذا القدر من النبل والمثالية، فإن الأمر لا يخلو من اعتبار هذا النوع من التأمينات رافداً لموارد أية دولة، وعاملاً من عوامل نجاح اقتصادها، وسبباً من أسباب تطور قطاع التأمين وديمومته، فإجبار كل مالك مركبة على التأمين عليها مقابل تعرفه تأمينية يشترك في تقاسمها الدولة وقطاع التأمين يعني أن التأمين الإلزامي مصدر ثابت ودوري للإيرادات المالية للاقتصاد الوطني.

\* قانون رقم (33) لسنة 1999 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4389) الصفحة (4271).

\* نظام رقم (12) لسنة 2010 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5025) الصفحة (2192).

\* نظام رقم (65) لسنة 2013 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5233) الصفحة (1245).

\* تعليمات رقم (1) لسنة 2010 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5271) الصفحة (1124).

\* قانون رقم (72) لسنة 2007. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 ، في 2007/5/29.

\* مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1987 والصادر بتاريخ 5 آذار 1996.

\* الأمر رقم 74 - 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، صدر بتاريخ 30 /1/1974.

\* قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 والصادر بتاريخ 1980/11/3.

\* حين ألزم مالك المركبة بأن يقدم وثيقة تأمين ضد الأخطار التي قد يتعرض لها الغير، نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد السابع، 2010 ص 3.

وبقاء ضمن الاعتبارات القانونية التي دفعت بالمشرع - أي مشرع - للأخذ بإلزامية التأمين؛ فإن هذه الاعتبارات ذاتها تثير التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لاستيعاب الضرر الناجم عن استعمال المركبات، وهل يفهم من النزوع نحو إلزامية التأمين أن المشرع يقر بعجز القواعد العامة وقصورها عن تنظيم الفعل الضار الناشئ عن المركبات:

إن الباحث في الاتجاهات العامة للتقنيات المدنية يجدها تنظم الفعل الضار أو الخطأ كواحدٍ من مصادر الالتزام، وتنشئ بمناسبة هذا الفعل ثلاث صور من المسؤولية: المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء، وبإسقاط هذه المعالجة التشريعية على المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات نجد أن القواعد العامة يمكن أن تؤسس لقيام مسؤولية مالك المركبة وقائدها عن الضرر الناجم عن استعمال هذه المركبة على أي من صور المسؤولية الثلاث التي اشرنا إليها (ابو عرابي، 2006، ص4).

وبذا يظهر أن مسألة إلزامية التأمين لا تتعلق بعجز القواعد العامة عن معالجة المسؤولية عن الفعل الضار؛ فلا يسقط التأمين مسؤولية مالك المركبة أو سائقها عن الضرر الناجم عن المركبة، بل تظل مسؤوليتهما قائمة، وتقوم إلى جانبها مسؤولية شركة التأمين التي يقررها العقد (الإجباري)، على نحو تسيير معه القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار مع إلزامية التأمين جنباً إلى جنب نحو غاية واحدة هي ضمان تعويض المضرور من حوادث المركبات.

## المطلب الثاني

### آثار تصدع الطبيعة العقدية على أحكام التأمين الإلزامي

أصاب الإلزام التشريعي على التعاقد ببيان عقد التأمين وأحكامه في أكثر من موطن؛ إذ لم يتوقف أثر هذا الإلزام عند حد تغير طبيعة القواعد القانونية النازمة لهذا العقد وحسب، بل تعدى ذلك إلى حدود أخرى؛ فلازم هذا التغير إبرام العقد وأحكامه، وفي هذا الجزء من بحثنا نعرض بين يدي القارئ جملة الآثار التي ترتبت على تدخل المشرع في بناء عقد التأمين الإلزامي:

#### الفرع الأول: الآثار التشريعية لإلزامية التأمين:

تتوزع الآثار التشريعية المترتبة على إلزامية التأمين بين تغير طبيعة القواعد النازمة لهذا النوع من التأمينات، وبين تحول طبيعة العقد في ذاته، واختلاف تكييفه، وسيتم البحث في هذين المحورين في السطور التالية:

#### أولاً: الأثر من حيث طبيعة القواعد النازمة للتأمين الإلزامي:

سبقت الإشارة في موضع سابق من هذا البحث إلى أن التأمين على المركبات من الأخطار التي تلحقها بالغير غدا تأميناً إلزامياً بفرض المشرع في غالب تشريعات الدول، وقد نهج المشرع العربي درب إلزامية التأمين؛ إذ نجد الدول العربية قد أفردت في منظومتها التشريعية تشريعاً خاصاً للتأمين من الأخطار التي تنتسب بها المركبات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تنظيم المشرع لعقد التأمين أخذ صورتين: أولاًهما: عقد التأمين الاختياري؛ وهو عقد رضائي بامتياز، يشترك مع كل العقود الرضائية الأخرى في تقييده بسقف النظام العام، وفي صلاحية عاقديه برسم جميع أحكامه، على نحو تكون معه القواعد القانونية التي وضعها المشرع ليست إلا قواعد مكملة لكل حالة يغيب فيها اتفاق الطرفين\*.

أما ثاني تلك الصور فهي التأمين الإلزامي، الذي نظمه المشرع بقواعد أمرة تغيب معها إرادة العاقدين وتحضر بدلاً عنها إرادة المشرع، على نحو يمكن معه القول: بأن المشرع يجبر طرفي العقد على الانخراط في عقد لا يملكان فيه إلا القبول بالنصوص القانونية التي فرضها، فعليهما إعمال إرادة المشرع وتطبيقها دون أن يملك أي منهما مكنة التفاوض أو صلاحية تعديل أحكام العقد.

وبذا يظهر جلياً اختلاف القواعد القانونية النازمة للتأمين الاختياري عن تلك النازمة للتأمين الإلزامي من جهة قوة إلزامية هذه القواعد؛ ولعلنا لا نضيف جديداً حين نقر أن المشرع كلما تدخل في تنظيم مسألة عقدية إنما يتدخل في كل حالة يختار العاقدين إعمال حكمه وعدم الاتفاق على مخالفة هذا الحكم، فالقواعد المكملة

\* فالمرجع الأردني مثلاً نظم أحكام عقد التأمين في المواد (920-949) من القانون المدني الأردني، فيما نظمه القانون المدني المصري في المواد(747- 771)، ونظمه القانون المدني القطري في المواد (771 - 807).

قواعد ملزمة مالم يتفق الأطراف على أعمال خلاف حكمها، وليس في اتفاقهم هذا ما يخالف القانون مادام أنهما راعيا فيه عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة(الداوودي،2014،ص89-93).

إلا إن الحال يختلف تماماً في القواعد الناظمة للتأمين الإلزامي؛ إذ يفرضها المشرع، ويمنحها القوة الأمر التي يجب أن ينصاع لها العاقدان، وإذا كان المشرع يصرح أحياناً بعدم جواز الاتفاق على خلاف حكم هذه القواعد\* إلا أن تعلق هذه القواعد بالصالح العام في المجتمع يبرر أيضاً إلزاميتها وعدم جواز الاتفاق على ما يخالف حكمها، وهذا حال القواعد الأمر في أي تشريع(الداوودي،2014،ص93-95).

أما الإشارة في هذا المقام إلى تنافر صورتني تنظيم المشرع للتأمين فالغاية منها أن نبين أن الأولى لا تعد شريعة عامة للثانية، فاختلاف العقدين: (التأمين الاختياري - التأمين الإلزامي) في طبيعة كل منهما، وفي حدود الإرادة العقدية فيهما، وفي طبيعة القواعد القانونية الناظمة لها، والمسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام أي من العقدين، هو اختلاف يحتم انفصال كل منهما عن الآخر، وعدم جواز إسقاط أي من أحكام أحدهما على الآخر، على نحو لا يصدق معه القول بأن أي عيب في النص التشريعي الناظم للتأمين الإلزامي يعالج بالرجوع إلى أحكام التأمين الاختياري.

#### ثانياً: الأثر من حيث التكيف القانوني لعقد التأمين:

يغلب لدى الفقه وصف عقد التأمين بأنه من عقود الإذعان\*، ذلك أن المؤمن (شركة التأمين) بما يملكه من تفوق اقتصادي\* وآخر قانوني\* له أن يفرض ما يريده من شروط العقد وأحكامه على طالب التأمين، ولا يملك هذا الأخير إلا القبول بالعقد جملة واحدة أو رفضه جملة واحدة دون أن يملك مكنة التفاوض على أحكامه، وبذا فإن مؤدى عقد الإذعان أن ينصاع أحد العاقدين لفرض الآخر وحكمه، فتتفاوت بين العاقدين القوة القانونية ولا تتعادل، ليتدخل الشارعُ بغية فرض هذا التعادل فيقرر للمدعِن سبلَ توقي جور المدعِن له، إذ يقرر أن تفسير عقد الإذعان يكون دوماً لمصلحة المدعِن، وأن لقاضي الموضوع سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في العقد مع بطلان الاتفاق على نزع هذه السلطة\*.

وإذا كان هذا هو حال عقد التأمين في صورته التقليدية(التأمين الاختياري)، إلا أن الحال يختلف بالنسبة للتأمين الإلزامي؛ إذ لا يصدق القول مع إلزامية التأمين على المركبات بأننا أمام واحدٍ من عقود الإذعان؛ ذلك أن كلا طرفي التأمين الإلزامي مدعنان لفرض الشارع، لا لفرض أحدهما على الآخر، ولا يستطيع أي منهما أن يفرض شروطه وسلطته على الآخر، بل هما على قدم سواء، على الأقل في مركزهما القانوني.

\*. مثلاً، تقرر المادة(9/1/د) من نظام التأمين الإلزامي الأردني أنه: "يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام"

\* أنظر مثلاً في تأييد اتسام عقد التأمين بهذه الصفة: لطفي،محمد حسام،مرجع سابق،ص98،و انظر أيضاً: أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 2016، ص 248

\* مبناه تقديمها لسلعة التأمين، التي يجب أن يقدمه تاجر من نوع الشركة المساهمة، وهذا ما تشترطه أحكام القانون التجاري،المادة (6/ط) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 تعتبر أعمال التأمين أعمالاً تجارية لا يقبل أداؤها من غير التجار، كما لا يجيز قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة 1997 في المادة 93/أ منه القيام بأعمال التأمين إلا من قبل شركة مساهمة عامة.

\* مبناه أن المدعِن له يملك مكنة الانفراد بصياغة أحكام العقد وشروطه.

\* وهذا هو مؤدى المواد: (204) من القانون المدني الأردني،(150) من القانون المدني المصري، (81) من القانون المدني الكويتي.

ويصرح المشرع الأردني بذلك؛ فالمادة الخامسة من قانون السير الأردني\* تنص على أنه " .. لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول".

بالمقابل فإن المشرع يلزم المؤمن بقبول التأمين على المركبات؛ إذ تنص المادة الخامسة من نظام التأمين الإلزامي الأردني على: "أ. ... لا يجوز لشركة التأمين الحاصلة على أي من الإجازات المتعلقة بتأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ".

وعليه فلا المؤمن له يملك خيار التأمين من عدمه على مركبته إذا أراد أن يسجلها أو يرخسها، ولا المؤمن يملك خيار رفض طلب التأمين على المركبة، بل أنه لا يملك خيار اختيار طالب التأمين، وفقاً لما قرره النصوص السابقة.

بل أن محكمة التمييز الأردنية قد أقرت غياب صفة الإذعان عن التأمين الإلزامي؛ إذ جاء في أحد أحكامها: " لا يرد القول بأن عقد التأمين الإلزامي هو من عقود الإذعان لأنه مفروض بموجب قانون السير الذي يهدف إلى ضمان أضرار الغير وليس التأمين عن الأضرار اللاحقة بالسيارة ذاتها".\*

ولما كان الحال كذلك فإن التأمين الإلزامي لا يتقاطع مع عقد الإذعان، ولا يترتب ذات أحكامه، فكل من طرفي التأمين الإلزامي مدعنان لحكم المشرع وفرضه، ولا يملكان من أمرهما إلا خيار الانخراط في علاقة أرادها المشرع ورسم أحكامها.

\* قانون رقم (49) لسنة 2008.

\* تمييز حقوق رقم 88/915 المنشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1990، ص 1792. وبنفس المعنى الحكم رقم 2733 لسنة 2004 منشورات قسطاس، وحكم تمييز حقوق رقم 2006/2538 منشورات قسطاس، وحكم تمييز حقوق رقم 857 لسنة 2009 منشورات قسطاس. alqistas.com

## الفرع الثاني: الآثار العقدية لإلزامية التامين:

لقت إلزامية التامين بأثرها الواضح في الرابطة العقدية بين طرفي هذه العلاقة، بحيث تغيرت مفردات هذه الرابطة؛ بأن تحورت التزامات العاقدين بموجبها، وتغيرت أوصاف محل العقد (الخطر المؤمن منه) ، وهو ما ألقى وقعه على حدود المسؤولية أيضاً:

### أولاً: أثر إلزامية التامين على التزامات المتعاقدين:

كحال كل عقد ملزمٍ لجانبيين فإن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة بين طرفيه، بل أن التزامات طرفي هذا العقد العلاقة تبتدأ حتى قبل إبرامه؛ إذ يتوجب على طالب التامين أن يعلم المؤمن بكل الظروف الجوهرية المحيطة بالمصلحة المراد التامين عليها ويهم المؤمن أن يعلم بها\*، بالمقابل يتوجب على المؤمن أن يُنصّر طالب التامين بأحكام العقد وشروطه، والجزاء المترتبة على مخالفة هذه الأحكام، وهذا ما تقرره المادة الرابعة من تعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدابها الخاصة بشركات التامين في الأردن\*

ويتكرر التزام المؤمن بالوضوح وتوخي حسن النية في صياغة أحكام العقد في المادة(3/924) من القانون المدني الأردني\* حين يبطل المشرع كل شرط مطبوع في وثيقة التامين إذا لم يكن ظاهراً بشكل بارز في الوثيقة مادام متعلقاً بحالة من حالات سقوط الحق بالضمان أو بطلان العقد\*.

فإذا قام العقد بين طالب التامين وبين المؤمن نشأت التزاماتهما العقدية، وتوجب على المؤمن له أن يدفع قسط التامين المتفق عليه، وأن يبذل عناية الشخص المعتاد في المحافظة على المال المؤمن عليه، وأن يُبلِّغ المؤمن بكل ظرف جديد نشأ بعد إبرام العقد من شأنه رفع احتمالية وقوع الخطر أو زيادة جسامته، فإذا وقع الخطر المؤمن منه وجب عليه أن يخبر المؤمن بنبأ وقوع الحادث المؤمن منه خلال الميعاد المتفق عليه في العقد\*.

بالمقابل فإن المؤمن ملزمٌ بأن يبقي على تعهده بضمان الخطر قائماً خلال مدة العقد، وأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغ الضمان التأميني المتفق عليه عقدياً(شرف الدين، 1991، ص320).

\* وهذا ما تقرره المادة(2/927) من القانون المدني الأردني.

\* تعليمات رقم (9) لسنة 2004 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (4689) على الصفحة (5847)

\* وتقابلها المادة(3/716) من القانون المدني المصري.

\* لا يتسع المقام في بحثنا هذا لبحث طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام الإعلام المبدئي والتبصير بشروط العقد، إذ توزعت الآراء الفقهية في تحديد هذه الطبيعة، لذا نحيل القارئ الكريم إن رام تفصيلاً في الموضوع إلى : منتصر، سهير، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1998.

\* ولعل القارئ يدرك أن عرض التزامات العاقدين في عقد التامين الاختياري على النحو السابق ليس إلا سرداً موجزاً لهذه الالتزامات، فكل عقد تأمين لا بد أن يرتب هذه الالتزامات، وقد تواتر الفقه والتشريع على الإقرار بها: انظر في تفصيل هذه الالتزامات لدى: شرف الدين، أشرف، أحكام التامين، دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1991، ص 199 وما بعدها.

وإذا كان هذا هو حال التزامات المتعاقدين في كل عقد تأمين اختياري إلا أن سبغ عقد التأمين بالصفة الإلزامية يلقي بظله على هذه الالتزامات؛ إذ أن هذه الصفة وتغييرها لطبيعة العلاقة بين طرفي التأمين جعلت لتنفيذ الالتزامات المذكورة صورةً مختلفةً عن تلك الصورة التقليدية لتنفيذها، وفي الآتي بيان ذلك:

فإذا كانت صورة الوفاء التقليدي بواجب الإعلان المبدئي تتمثل في الإعلان التلقائي أو في نظام الأسئلة المطبوعة مسبقاً (شرف الدين، 1991، ص 209) فإن الوفاء بهذا الالتزام في التأمين الإلزامي لا يكون بهذه الصورة؛ بل أن المؤمن له غير ملزم بهذا الواجب في هذا النوع من التأمينات، ففي تأمين المركبات الإلزامي تقوم جهة مختصة\* بفحص المركبة قبل التأمين عليها، للتأكد من صلاحيتها الفنية للاستعمال، فإذا منحت المركبة تقرير الصلاحية جاز عقد التأمين عليها\*.

وعليه يكون عماد التأمين الإلزامي تلك البيانات الموضوعية المتعلقة بالمال المؤمن عليه وحسب، فلا يلقي هذا التأمين بالأل لتلك البيانات الشخصية المتعلقة بطالب التأمين (السلوك التأميني)، وهذا على خلاف التأمين الاختياري الذي يبني فيه المؤمن قراره بقبول العقد من عدمه على مجموعة البيانات الموضوعية المتعلقة بمحل التأمين، والبيانات الشخصية المتعلقة بطالب هذا التأمين (شرف الدين، 1991، ص 202).

ولعل سبب إهمال الشارع لأهمية البيانات الشخصية المتعلقة بطالب التأمين الإلزامي هو أن المقصود بالحماية في هذا النوع من التأمينات هو الغير المضرور؛ بصرف النظر عن السيرة التأمينية لطالب التأمين، فغاية إلزامية التأمين ضمان الوفاء بالتعويض للمضرور دون النظر إلى درجة خطأ سائق المركبة، بل أن نظام التأمين الإلزامي الأردني ألزم المؤمن بأداء التأمين إلى المضرور حتى لو تعدد سائق المركبة التسبب بالحادث\*، وهو ما يؤيد أن مناط استحقاق مبلغ التأمين الإلزامي هو الضرر اللاحق بالمضرور بسبب المركبة بصرف النظر عن درجة خطأ سائقها.

#### ثانياً: أثر إلزامية التأمين على أوصاف الخطر الموجب للتأمين:

تقوم فكرة التأمين على تحمل المؤمن لتبعة خطر معين يخشى المؤمن له وقوعه خلال مدة العقد، وبذا فإن الخطر المؤمن منه هو محل عقد التأمين ومبنى أحكامه، فعليه يستند المؤمن في تحديد قراره إزاء قبول إبرام العقد من عدمه، وفي تحديد قيمة قسط التأمين ومدة العقد ومقدار مبلغ التأمين.

ولتمام اعتبار الخطر محلاً لعقد التأمين فإنه يجب أن يتسم بأوصاف ثلاثة: أن يكون هذا الخطر احتمالياً؛ فكل خطر وقع فعلاً قبل إبرام العقد أو كان من المستحيل أن يقع خلال مدة العقد هو خطر لا يقبل التأمين منه، وأن يكون هذا الخطر غير عمدي؛ فإذا وقع الخطر عمداً أو غشاً من أحد طرفي العقد بطل العقد، وأن يكون هذا الخطر مشروعاً؛ فلا يجوز التأمين من كل خطر منع الشارع التأمين منه أو كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة (لطي، 2001، ص 142).

\* هي في الأردن إدارة ترخيص السواقين والمركبات التابعة لمديرية الأمن العام.

\* انظر في ذلك: تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة 2009، صادرة بمقتضى المادة 13/أ/50 من قانون السير رقم 49 لسنة 2008.

\* المادة (16/ب) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

ولا تنزع إلزامية التأمين عنه وجوب اتسام الخطر المؤمن منه بالاحتمالية، إذ أن التأمين في بنيانه الأساسي مجبوراً على أن يكون الخطر المؤمن منه واقعة مستقبلية محتملة الوقوع، ولا يتصور قيام التأمين إلا للاحتياط من عبء خطر قد يقع بعد إبرام العقد، وبذا فإن طالب التأمين الإلزامي يحتاط من خطر قيام مسؤوليته المدنية تجاه المضرور بسبب حادث وقع منه بسبب استعمال المركبة خلال مدة التأمين، وبمفهوم الاستبعاد فإن كل حادث وقع قبل إبرام التأمين الإلزامي على المركبة هو حادث يخرج من نطاق ضمان شركة التأمين.

وإذا كانت الاحتمالية وصفاً مشتركاً بين التأمين الاختياري وبين التأمين الإلزامي إلا أنهما يفتقران بخصوص الأوصاف الأخرى؛ إذ ألفت غاية إلزامية التأمين بأثرها على أوصاف الخطر التأميني؛ إذ تقوم مسؤولية شركة التأمين ولو كان الخطر قد وقع عمداً، أو تضمن عملاً غير مشروع، وفي الآتي بيان ذلك:

فالمشرع الأردني يقر إلزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين للمضرور بسبب حادث تأميني حتى في تلك الحالات التي تكون فيها قيادة المركبة المؤمن عليها قيادة غير مشروعة\*؛ ومن ذلك أن يكون سائق المركبة المتسببة بالحادث غير حائز على رخصة تخوله قيادة المركبة، أو كانت رخصته ملغاة أو معلقة، أو أن يكون الحادث قد وقع بسبب عدم قدرته على قيادة المركبة لوقوعه تحن تأثير مسكر بنسب تزيد عن تلك المسموح فيها في الدم، أو بسبب قيادته للمركبة بطريقة تؤدي لزيادة المخاطر على نحو أدى لوقوع الحادث وبشرط أن ينطوي فعله هذا على جنحة قصدية أو جنابية.

بل إن المشرع ألزم المؤمن بأداء الضمان التأميني للمضرور حتى لو ثبت أن سائق المركبة المتسببة بالحادث قد تعمد ارتكابه، أو أنه استعمل المركبة دون إذن مالكةا، أو أنه ارتكب الحادث بعد سرقته للمركبة.

ففي كل الحالات سالفة الذكر يظل المؤمن ملزماً تجاه المضرور بما حدده له القانون من ضمان، على الرغم من أن الخطر في كل واحدة من هذه الحالات يجافي ما استقرت عليه أوصاف الخطر التأميني في الفقه والتشريع، وجلي أن لهذه المجافاة غاية ومرام؛ فالمشرع في التأمين الإلزامي عمداً إلى إهدار هذه الأوصاف توسيعاً لمظلة الضمان، وإدراكاً منه أن حماية المضرور من حوادث المركبات وضمن تعويضه تستوجب إلزام المؤمن بالضمان في كل حالة تتسبب بها المركبة بإيقاع الضرر، بصرف النظر عن سبب هذا الضرر.

ما سبق بيانه يرجح لدينا وصف التأمين الإلزامي بأنه تأمين عيني؛ أي أن مناط التزام المؤمن بالضمان هو مدى تدخل العين (المركبة) في التسبب بالحادث، فلا يُعنى المشرع إلا بالضرر الذي سيلحق الغير، وبأنه ضرر ناجم عن حادث تأمين.

### ثالثاً: أثر إلزامية التأمين على حدود المسؤولية:

من المسلم به أن التأمين في صورته التقليدية . الاختياري . ليس إلا عقداً رضائياً، فطرفاه هما من يضعان أحكامه ويرسمان حدوده، ولا يجرح في ذلك ميل غالب الفقه نحو اعتبار عقد التأمين نموذجاً لعقود

\* وردت هذه الحالات في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.



الإذعان\*؛ فهذه الأخيرة تظل عقوداً رضائية إلا إن للقبول فيها شكلاً مختلفاً عن العقود التفاوضية؛ فهو - أي القبول في هذه العقود - يقع على جميع الشروط التي يملئها المذعن له جملة واحدة دون أن يكون للمذعن صلاحية التفاوض حول حدود هذه الشروط\*، ومع ذلك فإن خيار إبرام العقد والانخراط في علاقة عقدية من عدمه يظل خياراً متاحاً يملكه المذعن، على خلاف حال طرفي وثيقة التأمين الإلزامي\*.

وفي محاولة المقاربة بين عقد التأمين الاختياري وبين ذلك الإلزامي من زاوية اتسام كل منهما بصفة الإذعان فإننا نرى أن التأمين الإلزامي لا يمكن أن يوسم بأنه واحد من عقود الإذعان بصورتها المعهودة؛ بل إنه في مرتبة مختلفة في تصنيف العلاقات العقدية، وينطوي على درجة أشد وطأة من الإذعان الذي نعهده في عقود الاستهلاك، وقد كان لذلك عظيم الأثر على أحكام العلاقة بين المؤمن بين المؤمن له، بل إنه جعل من التأمين الإلزامي وعاءً احتوى خليطاً من أحكام المسؤولية العقدية وأحكام المسؤولية عن الفعل الضار.

وقد سبق لنا الإشارة في موضع سابق إلى أن الإذعان الموجود في التأمين الإلزامي إنما هو إذعان طرفيه:(المؤمن والمؤمن له) لفرض المشرع وحكمه، فالمؤمن مجبر على قبول طلب التأمين، والمؤمن له مجبر على القبول بأحكام وثيقة التأمين كما وردت، ولا يملك طرفاً الوثيقة مكنة تعديل أحكامها؛ فالشارع يقرر حظر اتفاق المؤمن والمؤمن له على النزول عن حدود مسؤولية شركة التأمين التي قررها القانون\*.

بل لا يملك المؤمن أن يصدر وثيقة التأمين الإلزامي إلا وفقاً للنموذج المعتمد من قبل مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين، ويحظر عليه أن يضيف أو يعدل أو يهدف أياً من البيانات والشروط الواردة في هذا النموذج\*.

وتبدو مظاهر الإذعان لحكم المشرع في التأمين الإلزامي في حدود الضرر المشمول بالضمان التأميني، وفي حدود هذا الضمان ذاته؛ فكل متمتع في أحكام التأمين الإلزامي يجد أن المشرع قد ابتدع مسؤولية خاصة لها تنظيمها المختلف عن المسؤولية العقدية، وعن المسؤولية التقصيرية، ولعل هذا ما يدفعنا للقول: بأن المشرع حين جعل التأمين إلزامياً أسقط عنه الطبيعة العقدية وألبسه طبيعة خاصة.

فالمشرع حدد ماهية الضرر المشمول بالضمان التأميني في التأمين الإلزامي، بل أنه عدّد صورته حصراً؛ إذ نجده يقرر أن المؤمن مسؤولٌ عن ضمان الأضرار التالية: الوفاة - العجز الكلي الدائم - العجز

\* وقد سبقنا الإشارة إلى ذلك في موضع سابق من هذا البحث.

\* تنص المادة (104) من القانون المدني الأردني على أن: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، وبماثلها في ذات الحكم نص المادة (101) من القانون المدني المصري.

\* بل إننا نرى أن صفة الإذعان في عقود التأمين الاختيارية قد أُلغيت، إذ لم يبقَ من عناصر عقد الإذعان في التأمين إلا إفراد المؤمن بصياغة أحكام العقد، ولم تعد سلعة التأمين محتكرة أمام تعدد شركات التأمين، كما أنها ليست سلعة ضرورية في غالب صورها،

وقد أوردت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني عناصر عقد الإذعان وشروطه وهي: تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات الأولى بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين، والثاني احتكار هذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها، والثالث توجيه عرض الانتفاع بهذه السلع أو المرافق إلى الجمهور بشروط متماثلة على وجه الدوام بالنسبة إلى كل فئة منها المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد القضاة، عمار محمد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، 99-100.

\* المادة(9/د) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

\* قرار رقم (3) لسنة 2002 قرار أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات. صادر عن هيئة تنظيم قطاع التأمين الأردنية.

الجزئي الدائم - العجز الكلي المؤقت - العجز المؤقت - الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم - نفقات العلاج الطبي - الخسائر والأضرار اللاحقة بالممتلكات\*.

ويضيف المشرع تفصيلاً لصور الأضرار اللاحقة بالممتلكات ليقرر أنها تشمل بدل الأضرار المادية، وبدل فوات المنفعة، وبدل نقصان القيمة\*.

بالمقابل فإن المشرع يحدد سقفاً أعلى لحدود مسؤولية شركة التأمين الإلزامي، فيجعله مبلغاً مقطوعاً لا يملك المضرور مطالبة الشركة بمبلغ أكثر منه\*، ولو حكمت له محكمة الموضوع بتعويض يجاوز حدود هذا السقف؛ وإن كان ذلك لا يمنعه من الرجوع على مالك المركبة وسائقها على وجه التضامن بأية مبالغ يحكم له بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين\*.

بل إن المشرع يقرر تضامناً من نوع خاص في المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات، فهو بعد أن يقرر مسؤولية أصلية في ذمة المؤمن، ويقصرها على حدود السقف التأميني القانوني، يقرر تضامناً بين مالك المركبة وسائقها عن الوفاء بأية مبالغ يحكم بها تزيد عن هذه الحدود، ومع راحة مآقاه به المشرع هنا إلا إنه يؤكد أن المشرع إنما يسوغ على التأمين الإلزامي وصفاً خاصاً ومعالجة مختلفة عن أحكام الوفاء بالالتزام؛ إذ إن التضامن في الدين الناشيء عن الحادث التأميني يبدأ بعد انتهاء مسؤولية شركة التأمين بوصولها إلى حدها القانوني، فيكون للدائن مدينان أو ثلاثة بالوفاء بالدين ذاته، مع اختلاف مصدر إلزام كل من هؤلاء المدينين؛ فالمؤمن ملزم بحكم القانون ويحد التزامه سقف مقطوع، والسائق ملزم بحكم الفعل الضار الذي وقع منه ولا يحد التزامه إلا تمام التعويض عن الضرر، والمالك ملزم بحكم القانون الذي ألزمه بالتأمين لمصلحة المضرور، وهو يشترك مع السائق في إلزامهما بإكمال ما توقفت عنده مسؤولية المؤمن.

ومن الواضح أن غاية ضمان التعويض الكامل للمضرور هي سبب فرض التضامن بين السائق والمالك، ومن الواضح أيضاً أن المشرع أعمل هذا التضامن لمصلحة المضرور وفرض على المالك الالتزام بالاشتراك في الوفاء بالتعويض مع السائق بصرف النظر عن خطئه من عدمه، فالمشرع يكتفي بالعلاقة بين المالك والمركبة (حق الملكية) سبباً لإلزامه بالتعويض حتى لو ثبت انقطاع علاقته بالحادث، بل أن للمضرور اختصاص المالك وحده بموجب ما تمنحه إياه مكنة التضامن من الرجوع على أي مدين متضامن بكل الدين\*

وعليه فإنه لا يصدق على التزام شركة التأمين وصفه بالضمان أو التعويض؛ ذلك أن هاتين اللفظتين الأخيرتين إنما تعبران عن التزام فاعل الضرر بجبر كل الضرر الذي نشأ بفعله بالغ ما بلغ، إذ يحكم التزامه بالتعويض مبدأ التعويض الكامل عن الضرر (السرطان وخاطر، 2005، ص 471).

كما لا يصدق على هذا الالتزام وصفه بأنه تنفيذ للالتزام عقدي منوط بالمؤمن مؤداه إلزام هذا الأخير بأداء مبلغ التعويض عن المدين به أصلاً (المؤمن له)، ولا ينطبق عليه نظام الاشتراط لمصلحة الغير (النعيمات، 2006، ص 91)، فضلاً عن أن ضمان فوات المنفعة أو الكسب الفائت ليس ضرراً عقدياً،

\* المادة (9/أ) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

\* المادة (3/ب) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم 24 لسنة 2010.

\* المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

\* المادة 13/أ من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

\* تنص المادة (1/428) من القانون المدني الأردني على: للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعيًا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين.

فالمسؤولية العقدية لا تشمل إلا الضرر المباشر والمتوقع(السرحان و خاطر ،2005، ص 311) ، بل إنه - أي الكسب الفائت - واحدٌ من صور الضرر المشمول بالتعويض عن الفعل الضار\* .

هذا فضلاً عن أن الضرر المعنوي ليس ضرراً عقدياً؛ أي لا تشمله أحكام المسؤولية المدنية العقدية(السنهوري ، 2011،ص 981-984) ، بل يدخل ضمن أحكام التعويض عن الفعل الضار؛ وإدخال المشرع لهذا الضرر ضمن مظلة التأمين الإلزامي يؤيد فكرة نزع الطبيعة العقدية عن هذا النوع من التأمينات.

ونتساءل بعد كل ما سبق: ماذا بقي من طبيعة التأمين العقدية؟، فالمشرع يحدد نوع التأمين، وتعرفته، وحدود الضرر المشمول بالضمان، ومقدار هذا الضمان، بل أنه يحدد حالات سقوط التزام المؤمن، كما أنه يمنع طرفي وثيقة التأمين من تعديل أحكامها.

---

\* المادة (266) من القانون المدني الأردني.

## الخاتمة

لما كانت حماية بناء المجتمع وتحقيق مصالحه العليا واحدة من غايات القانون المثلى فإن المشرع عمد في أكثر من حالة إلى التدخل في تنظيم العلاقات العقدية بين الأفراد ليضمن بقاءها ضمن الإطار الذي يرومه؛ بل إن الأمر تعدى مجرد تنظيم العلاقة العقدية ليصل إلى حد قيام المشرع بإجبار الأفراد على الانخراط في علاقة عقدية يرسمها هو ويحدد أحكامها، وهو ما حصل تحديداً في التأمين الإلزامي.

فأمام ضرورة المركبات وكثرتها وجسامة الأضرار التي قد تنشأ عن استعمالها فقد درج المشرع في غالب الدول على انتهاج إلزام مالك المركبة على تغطيتها بغطاء تأميني يضمن ملاءة المدين بالتعويض، على نحو صار معه التأمين على المركبة فرضاً قانونياً لا خياراً عقدياً.

وقد عالج بحثنا هذا مدى تدخل المشرع في التأمين الإلزامي، وغاية هذا التدخل، وآثاره على الطبيعة القانونية لهذا التأمين، وقد خلص هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

### النتائج:

1. لقد غدا التدخل التشريعي في العلاقات العقدية سنة عند المشرع، فأمام أقول سطوة المذهب الفردي وتطور دور الدولة وصل الأمر إلى حد إجبار المتعاقدين على إبرام العقود أحياناً، أو منعهم من الاتفاق على خلاف منطوق حكم المشرع في أحيان أخرى.
2. تبدو غاية إلزامية التأمين في ضمان وجود ذمة مالية مليئة يستطيع المضرور من حوادث المركبات اختصامها، دون أن يقع ضحية لفاعل الضرر مرتين: الأولى بسبب الحادث، والثانية بسبب عدم قدرة فاعل الضرر على الوفاء بالتعويض.
3. غيّر التدخل التشريعي في التأمين على المركبات وجه التأمين الرضائي وأسبغ عليه صفة الإذعان لأحكام المشرع، وقد أصاب هذا التدخل جلّ أحكام التأمين على المركبات؛ ففقد مبدأ سلطان الإرادة العقدية قوته أمام هذا التدخل وغدا التأمين الإلزامي جملة من القواعد القانونية الأمرة التي يتوجب على طرفيه الانصياع لها.
4. أن عدم تحديد الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي يجعل أعمال الأحكام العامة في العقود أو في المسؤولية عن الفعل الضار على هذا التأمين في غير محله.

## التوصيات:

1. يجب على المشرع أن يترك للمؤمن هامش التدخل في الاختيار الموضوعي لطالب التأمين، ويجعل السلوك التأميني واحداً من أسس إبرام العقد أو على الأقل تحديد أحكامه، وألا يركن لسلامة المركبة أساساً وحيداً لإجبار المؤمن على إبرام العقد.
2. أن على المشرع إخضاع التأمين الإلزامي لمكنة فسخ العقد إذا أخل أحد طرفيه بالتزاماتها خلال حياة العقد، فلا يظل أحدهما ملزماً بتمام العقد أمام متعاقد مقصر أو مهمل.
3. أن يبني المشرع مسؤولية مالك المركبة تجاه المضرور على ثبوت مساهمته في إحداث الضرر أو خطئه في تسليم مركبته لغير ذي كفاءة لا على ملكيته للمركبة وحسب، ليغدو بناؤه هذا متسقاً مع قواعد المسؤولية المدنية لا غريباً عنها.
4. أن يحدد المشرع الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي، أو أن يوحد منهج معالجته لهذا التأمين ليسوغ بعد ذلك إرجاعه إلى واحد من صور المسؤولية المدنية دون تضارب أو قصور.